محكمة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الاحوال الشخصية الخامسة عشر
رقم الصك: ٤٢١٣٠٤٠٧١
تاريخه : ١٤٤٢/٠٦/٢١

صـــك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الاحوال الشخصية الخامسة عشر وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٢٨٥٦٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
وهبه عبده احمد الصيادي	إقامة نظامية	٢٢٢٥٧٠٩٠٦٨	فرد	اليمن

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
محمد ابن عوض ابن علي البيشي	الهوية الوطنية	١٠٤٢٢٧٠٤٤٥	فرد	السعودية

الدعوى

وفي الجلسة حضرت لدى الدائرة المدعية: وهبه عبده احمد الصيادي -المثبت هويتها بعاليه - ، وحضر لحضورها المدعى عليه: محمد ابن عوض ابن علي البيشي -المثبت هويته بعاليه - .وبطلب الدعوى من المدعية أدعت قائلة: عقد علي المدعى عليه في عام ٢٠٠٦م ،بولاية عمي:هزاع،ودخل بي الدخول الشرعي،وأنجبت له على فراش الزوجية أربعة أولاد،وكرهت العيش مع المدعى عليه،اطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي.

الإجابة

أجاب المدعى عليه على الدعوى بقوله: ما ذكرته المدعية في دعواها من عقد الزوجية،والدخول بها،وإنجاب الأولاد؛ فهو صحيح. وما طلبته فلا مانع لدي منه هذا جوابي.

المرافعة

وقد ورد للدائرة قرار قسم الخبراء ونص الحاجة منه:(افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان أصالة وبسماع الدعوى افادت المدعية بان المدعى عليه زوجي واطلب فسخ النكاح منه هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه اجاب بقوله بان ماذكرته المدعية من الزواج فصحيح وبعد المناقشة اتفق الطرفان بطوعهما واختيارهما على فسخ النكاح دون عوض هكذا اتفقا صلحا دون اجبار او أكراه) وبعرض ما جاء فيه على المدعية أجابت بقولها: ما جاء فيه صحيح،وموافقة عليه. وأجاب المدعى عليه بقوله: ما جاء فيه صحيح،ومقر بما فيه،وموافق عليه.

الأسباب

فبناءٍ على ما تقدم من الدعوى والإجابة، و حيث أن المتداعين اصطلحا على الفراق بإحسان بلا عوض لدى قسم الخبراء، وأقرا به في المجلس الشرعي، وقد صدر منهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً، ولقول الله تعالى: (والصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

صـــك

الحكم

وعليه فقد فسخت الدائرة نكاح المدعية: وهبه عبده احمد الصيادي من زوجها المدعى عليه: محمد ابن عوض ابن علي البيشي بلا عوض، وبذلك حكمت . وجرى من الدائرة إفهام المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين مستوفٍ للشروط والأركان ، وأُفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها وهي حيضة واحدة في أصح قولي العلماء، وألا تستقبل الخُطّاب إلا بعد انقضاء عدتها واكتساب الحكم القطعية. وقد صادقا المتداعين على ضبط الجلسة،وعليه فقد اكتسب الحكم القطعية. وكان اعلام الحكم الساعة الواحدة ظهراً. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١ جمادى الثاني ١٤٤٢هـ

توقيع رئيس الدائرة
عبدالله سليمان عشبان العنزي

وهبه عبده احمد الصيادي